رئيس مجلس الادارة رئيس التحرير
فخري كريم

ملحق يعنى بالطفولة بمناسبة يوم الطفل العالمي يصدر عن جريدة المدى

الطفل مستقبل

International Child Hood's Day

العدد (1660) السنة السابعة - السبت (21) تشرين الثاني 2009
http://www.almadapaper.com - E-mail: almada@almadapaper.com

الاحتفال بالذكرى الـ ٢٠ لاتفاقية حقوق الطفل

تقول الامم المتحدة إن اوضاع الاطفال تحسنت منذ اقرار الاتفاقية

يجري في بلدان عديدة الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل.

وتقول الامم المتحدة إن الاتفاقية قد "غيرت من طريقة النظر إلى الأطفال والتعامل معهم في كل أنحاء العالم".

ولكن المنظمة الدولية تقول ايضا إنه مع ذلك، ما زال مليار طفل في العالم يفتقرون الى الغذاء والمأوى والرعاية الصحية، وان الملايين منهم يعانون من الفقر والانتهاكات.

وحذرت جمعية خيرية بريطانية عشية الاحتفال من ان الملايين من اطفال العالم لا يتمتعون بالرعاية الاسرية.

يذكر ان اتفاقية حقوق الطفل تلزم البلدان الـ ١٩٣ الموقعة عليها بأحكام المواد التي تتضمنها أي اتفاقية دولية.

وتحدد اتفاقية حقوق الطفل مجموعة من حقوق الأطفال العالمية، مثل الحق في الحصول على هوية واسم وجنسية، والحق في التعليم، والحق في التمتع بأعلى معايير صحية ممكنة، والحق في الحماية من الإيذاء والاستغلال.

يذكر ان الصومال والولايات المتحدة هما فقط البلدان الوحيدان اللذان لم يوقعا على الاتفاقية.

وتقول الامم المتحدة إن الاتفاقية نجحت في بحر الاعوام العشرين الماضية في خفض عدد وفيات الأطفال دون سن الخامسة من نحو ١٢,٥ مليون طفل سنوياً في عام ١٩٩٠ إلى ما يصل تقديره إلى ٨,٨ ملايين طفل في عام ٢٠٠٨، مما يمثل انخفاضاً بنسبة ٢٨ في المائة في معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة.

ومن انجازاتها الاخرى ان هناك الآن قرابة ٨٤ في المائة من الأطفال في سن الالتحاق بالمدارس الابتدائية يحضرون دروسهم بالفعل، كما أن الفجوة بين البنين والبنات في معدلات الالتحاق آخذة في التقلص.

وتقول المنظمة الدولية إن الأطفال لم يعودوا يمثلون الوجه الغائب في ما يتعلق بالتصدي لوباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، كما اتخذت تدابير هامة من أجل حماية الأطفال من الخدمة كجنود ومن الاتجار بهم لاستغلالهم في الدعارة أو الاسترقاق المنزلي، وارتفع سن زواج الأطفال في عدد من البلدان كما ينخفض تدريجياً عدد البنات اللائي تتعرضن لممارسة الختان.

وقالت اليزابيث جيبونز، نائب مدير منظمة الامم المتحدة للطفولة اليونيسيف إن تأثير الاتفاقية على حياة الاطفال واضح جدا، واضافت: "ففي كل زمان ومكان وفي كل ارجاء العالم وفي كل وسائل الاعلام اصبحت حقوق الاطفال موضوعا للنقاش. يعتبر هذا تغيرا كبيرا."

وقالت: "نعم، هناك العديد من المشاكل التي لم تجد بعد طريقها للحل، ولكن المهم ان الاطفال الآن اصبح لهم اهمية بالنسبة لمجتمعاتهم وللاعلام وللسياسيين."

الا ان الامم المتحدة تقول إن ٢٤ الف طفل دون سن الخامسة ما زالوا يتوفون سنويا جراء امراض يمكن علاجها. وحثت المنظمة الحكومات على عدم تقليص انفاقها على الطفولة في اوقات الازمات الاقتصادية

الافتتاحية

يوم الطفل العالمي

في سنة ١٩٥٤م، أوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ذي الرقم (٨٣٦×١)، بأن يقيم جميع بلدان العالم يوماً عالمياً للطفل يحتفل به بوصفه يوماً للتآخي والتفاهم على النطاق العالمي بين الأطفال وللعمل على تعزيز رفاء الأطفال في العالم واقترحت على الحكومات الاحتفال بذلك اليوم في التاريخ الذي تراه كل منها مناسباً.

ان يوم ٢٠/تشرين الثاني اختارته الجمعية العامة للاحتفال بيوم الطفل العالمي، هو اليوم الذي اعتمدت فيه الجمعية المذكورة إعلان حقوق الطفل في سنة ١٩٥٩ واتفاقية حقوق الطفل سنة ١٩٨٩.

وفي سنة ٢٠٠٠ أوجز زعماء العالم الأهداف الإنمائية للألفية التي تتراوح بين تقليل الفقر المدقع بمقدار النصف ووقف انتشار مرض نقص المناعة البشرية (الايدز) وتحقيق تعميم التعليم الابتدائي، وكل ذلك يجب أن ينجز بحلول الموعد المحدد في سنة ٢٠١٥.

على الرغم من ان الأهداف هي لكل البشرية الا أنها تتعلق أساساً بالأطفال. وتشير "اليونيسيف" الى أن ستة من الأهداف الثمانية تتعلق مباشرة بالأطفال

وعلى الرغم من ان الأهداف هي لكل البشرية الا أنها تتعلق أساساً بالأطفال.

وتشير "اليونيسيف" الى أن ستة من الأهداف الثمانية تتعلق مباشرة بالأطفال، وان تحقيق الهدفين الأخيرين سوف يدخل تحسينات مهمة للغاية على حياتهم.

ولمناسبة "يوم الطفل العالمي" يسر دار المدى ان تقدم هذا الملحق الخاص بهذا اليوم، وقد راعينا في هذا الملحق أن تكون مواده دراسات ووثائق عن اليوم المذكور موجهاً للذين نحتفل بهم.

الاعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه

(كما اقره المجتمعون في مؤتمر القمة العالمي من اجل الطفل الذي عقد في نيويورك في ٣٠ ايلول ١٩٩٠)

في التاسع والعشرين والثلاثين من ايلول ١٩٩٠م اجتمع اكبر حشد من قادة دول العالم في مقر الامم المتحدة بنيويورك لمناقشة جدول اعمال مكون من بند واحد هو الاطفال وفي ختام تلك القمة التي لم يسبق لها مثيل في التاريخ تبنى واحد وسبعون من زعماء دول العالم ورؤساء الحكومات اضافة الى ثمانية وثمانين ممثلا رسميا آخر ، معظمهم بمرتبة وزراء اعلانا بالالتزام ببقاء الطفل وحمايته وتنميته في التسعينيات من من القرن الماضي وخطة عمل لتنفيذ بنود ذلك الاعلان.. وهذا هو نص هذا الاعلان

١. لقد اجتمعنا في مؤتمر القمة العالمي من اجل الطفل لاعلان التزامنا المشترك حيال الاطفال وتوجيه نداء عالمي عاجل بهدف ضمان مستقبل افضل لهم.

٢. ان الاطفال ابرياء وضعفاء يعتمدون على غيرهم وهم ايضا محبون للاستطلاع نشطاء مفعمون بالامل فمن حقهم علينا ان نوفر لهم الوسائل للتمتع باوقاتهم في جو من المرح والسلام وان نتيح لهم الفرص الملائمة للعب والتعلم والنماء وان نوجههم نحو الانسجام والتعاون وان نساعدهم على النضج من خلال توسيع مداركهم واكسابهم خبرات جديدة.

٣. الا ان واقع الطفولة مختلف كل الاختلاف بالنسبة للكثير من الاطفال.

التحدي

٤. يتعرض عدد لا يحصى من الاطفال في مختلف انحاء العالم يوميا الى مخاطر تعيق نماءهم وتنمية قدراتهم وتشتد معاناتهم بسبب الحروب او اعمال العنف او بسبب التمييز والفصل العنصري والعدوان والاحتلال الاجنبي لبلدانهم وضم تلك البلدان والتشرد والنزوح واضطرارهم للتخلي بشكل قسري عن جذورهم وكثيرا ما يكونون ضحايا الاعاقة والاهمال والقسوة والاستغلال .

٥. وفي كل يوم يعاني ملايين الاطفال من ويلات الفقر والازمات الاقتصادية ومن الجوع والتشرد ومن الاوبئة والامية وتدهور البيئة كما يعانون من الآثار الناجمة عن الديون الخارجة لبلدانهم ومن الافتقار الى نمو مطرد في كثير من البلدان النامية وعلى الخصوص في البلدان الاقل نموا.

٦. وفي كل يوم يموت اربعون الف طفل من جراء سوء التغذية والمرض بما في ذلك ضحايا نقص المناعة المكتسبة (الايدز) ومن شحة المياه النظيفة ومن نقص المرافق الصحية ومن الآثار المترتبة على مشكلة المخدرات.

٧. هذه هي التحديات التي يجب علينا بصفتنا قادة سياسيين ان نواجهها.

الفرصة

٨. تتوافر لشعوبنا مجتمعة الوسائل والمعارف الكفيلة بحماية حياة الاطفال وتخفيف معاناتهم بشكل كبير وتعزيز النمو الكامل لامكاناتهم وطاقاتهم وتوعيتهم باحتياجاتهم وحقوقهم وبالفرص المتوفرة لهم وتتيح اتفاقية حقوق الطفل فرصة جديدة لضمان احترام دول العالم لحقوق الاطفال.

٩. ومن الممكن لاوجه التحسن التي طرأت مؤخرا على الاجواء السياسية الدولية ان تيسر هذه المهمة وينبغي ان يكون في الامكان الان بفضل التعاون والتضامن الدوليين تحقيق نتائج ملموسة في عدد من الميادين مثل تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية وحماية البيئة ومنع انتشار الامراض الفتاكة والمقعدة وتحقيق قدر اكبر من العدالة الاجتماعية والاقتصادية وان الجهود المبذولة حاليا لنزع السلاح تعني توفير قدر اكبر من الموارد للاغراض السلمية بدلا من التسلح ومن ثم يجب ايلاء رفاء الاطفال وتنميتهم اولوية قصوى عند اعادة تخصيص هذه الموارد.

المهمة

١٠. ان تحسين صحة الطفل وتغذيته هو اول الواجبات المنوطة بالمجتمع الدولي وهو واجب يسهل تنفيذه في ظل الحلول المتاحة الان ففي كل يوم يمكن انقاذ حياة عشرات الالوف من الاولاد والبنات لانه اصبح في الامكان اتقاء اسباب وفاتهم ولم يعد ثمة مبرر للنسبة المرتفعة في وفيات الاطفال والرضع بل بات في الامكان تخفيضها تخفيضا كبيرا من خلال وسائل معروفة ومتاحة .

١١. وينبغي توجيه مزيد من الاهتمام والعناية والدعم للاطفال المعوقين والاطفال الذين يعيشون في ظروف بالغة الصعوبة.

١٢. سيكون لدعم دور المرأة عامة وضمان حقوقها على قدم المساواة مع الرجل تاثير ايجابي على اطفال العالم وينبغي ان تحظى الفتيات بمعاملة عادلة وفرص متساوية.

١٣. في الوقت الراهن هناك ما يزيد على مئة مليون طفل ثلثاهم من الاناث لا يحصلون على تعليم اساسي لذا فان التعليم الاساسي ومحو الامية للجميع يعد من المساهمات الاساسية التي يمكن تقديمها من اجل تنمية اطفال العالم.

١٤. وفي كل سنة يتوفى نصف مليون من الامهات لاسباب لها علاقة بالحمل والولادة لذا يجب تعزيز الامومة السليمة بجميع الطرق الممكنة كما يجب توجيه اهتمام خاص للتنظيم الرشيد للاسرة والمباعدة بين الولادات ويجب ان يتوافر للاسرة من حيث هي الجماعة الاساسية والبيئة الطبيعية لنمو الاطفال ورفاههم كل ما يلزم من حماية ومساعدة.

١٥. ويجب توفير الفرصة لجميع الاطفال لاكتشاف ذواتهم وادراك اهميتهم في ظل بيئة آمنة مكفولة من خلال الاسر والجهات الاخرى المعنية برعايتهم ورفاههم كما يجب اعدادهم لتحمل المسؤولية في ظل مجتمع حر وتشجيعهم منذ سنواتهم الاولى على المشاركة في الحياة الثقافية لمجتمعاتهم.

١٦. وستظل الظروف الاقتصادية تؤثر الى حد كبير على مصير الاطفال ولا سيما في البلدان النامية ومن اجل حماية مستقبل جميع الاطفال فان هناك حاجة ملحة الى ضمان او تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية بصورة مطردة في جميع البلدان والاستمرار في البحث عن حل عاجل وشامل ودائم لمشكلات الديون الخارجية التي تواجه البلدان النامية المدينة.

١٧. هذه المهام تتطلب من جميع الشعوب بذل الجهود المتواصلة المتكاملة لتحقيقها وذلك بالعمل الوطني والتعاون الدولي.

الالتزام

١٨. يتطلب رفاء الاطفال القيام باجراءات سياسية على اعلى المستويات وهذا ما نحن عازمون على القيام به.

١٩. ولهذا نعلن التزامنا علنا بان نعطي اولوية عليا لحقوق الاطفال وبقائهم وحمايتهم وتنميتهم وهذا يعني ضمان رفاء المجتمعات جميعها.

٢٠. وقد اتفقنا على العمل معا في اطار من التعاون الدولي والقطري وعليه فاننا نعلن التزامنا ببرنامج النقاط العشر التالي لحماية حقوق الاطفال وتحسين حياتهم.

(أ) سنعمل على تشجيع المصادقة على اتفاقية حقوق الاطفال وتنفيذها في اقرب وقت ممكن وينبغي الشروع على نطاق عالمي في تنفيذ برامج لنشر المعلومات عن حقوق الاطفال مع مراعاة اختلاف القيم الثقافية والاجتماعية السائدة في مختلف البلدان .

(ب) وسنبذل جهودا كبيرة لضمان اتخاذ اجراءات قطرية ودولية تهدف الى تحسين صحة الاطفال والحث على رعاية الحوامل وتخفيض معدلات وفيات الرضع والاطفال في جميع البلدان كما سنعمل على اشاعة الاجراءات التي تهدف الى توفير المياه النقية لجميع الاطفال في كل المجتمعات وتوفير مرافق الصرف الصحي الملائمة في كل مكان.

(ج) وسنعمل على بلوغ المستوى الامثل من النمو والتطوير للاطفال من خلال تدابير ترمي الى استئصال الجوع وسوء التغذية والمجاعة ومن ثم التخفيف من معاناة ملايين الاطفال في عالم يملك من الامكانات ما يكفي لتغذية جميع مواطنيه.

(د) وسنعمل على تعزيز دور المرأة ومكانتها كما سنعزز التنظيم الرشيد لحجم الاسرة والمباعدة بين الولادات والرضاعة الطبيعية والامومة السليمة.

(هـ) وسنعمل جاهدين على ان يحظى دور الاسرة في تلبية احتياجات الطفل بالاحترام والتقدير كما سندعم جهود الآباء والامهات وغيرهم من القائمين على رعاية الاطفال والمجتمعات المحلية لتربية الاطفال ورعايتهم بدءا من الطفولة المبكرة وانتهاء بفترة المراهقة واننا ندرك اهمية تلبية الاحتياجات الخاصة للاطفال المنفصلين عن اسرهم.

(و) وسنعمل على وضع برامج تحد من الامية وتوفر فرص التعليم لجميع الاطفال بغض النظر عن خلفيتهم وجنسهم وتهيئ الاطفال للقيام باعمال منتجة وتتيح لهم فرص التعلم المستمر ومن خلال التدريب المهني وتمكينهم من تحقيق النمو السوي وبلوغ سن الرشد في جو يتوافر فيه الدعم والتربية الثقافية والاجتماعية الملائمة.

(ز) وسنعمل على تخفيف محنة ملايين الاطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة للغاية مثل ضحايا نظام الفصل العنصري والاحتلال الاجنبي واليتامى واطفال الشوارع وابناء العمال المهاجرين والاطفال المشردين وضحايا الكوارث الطبيعية والصناعية والمعوقين المستغلين والمحرومين اجتماعيا ولا بد من مساعدة الاطفال اللاجئين على تكوين جذور حياتية جديدة لهم وسنعمل ما بوسعنا لتوفير حماية خاصة للاطفال العاملين والقضاء على التشغيل غير المشروع للاطفال وسنبذل قصارى جهدنا ايضا لضمان عدم استدراج الاطفال وجرهم الى هاوية التعاطي بالمخدرات.

(ح) وسنعمل على اتخاذ التدابير الكفيلة بحماية الاطفال من ويلات الحروب ومنع تشوب صراعات مسلحة لكي نوفر للاطفال في كل مكان مستقبلا آمنا ومصونا كما سنعزز قيم السلم والتفاهم والحوار في برامج تعليم الاطفال ووجوب حماية الاحتياجات الاساسية للاطفال والاسر حتى في اوقات الحرب وفي مناطق الحرب وفي مناطق الصراعات والعنف ونطالب بان يتم الالتزام بفترات الهدوء اللازمة لتمرير امدادات الاغاثة الخاصة خدمة للاطفال في مناطق الصراعات والحروب.

(ط) وسنعمل على اتخاذ تدابير مشتركة لحماية البيئة على كافة المستويات ليتسنى للاطفال التمتع بمستقبل اكثر امنا واشراقا .

(ي) وسنعمل مجتمعين على محاربة الفقر الامر الذي من شأنه ان يوفر منافع فورية تعود بالخير على الاطفال، ان هشاشة وضع الاطفال واحتياجاتهم الخاصة في البلدان النامية وبخاصة في البلدان الاقل نموا تستحق ان تعطى اولوية بيد ان النمو والتنمية بحاجة الى عملية تعزيز في كل الدول من خلال العمل القطري والتعاون الدولي وهذا يستدعي تحويل موارد اضافية مناسبة الى البلدان النامية وتحسين شروط التبادل التجاري وتحرير واتخاذ تدابير للتخفيف من عبء الديون كما يعني ضمنا اجراء تعديلات هيكلية بهدف تشجيع النمو الاقتصادي العالمي وبخاصة في البلدان النامية وضمان رفاء الفئات السكانية الاكثر ضعفا وخاصة الاطفال.

كتابة على الحيطان

الاطفال والعنف والمستقبل

عامر القيسي

في الاستبيان الذي اجريناه عن ظاهرة مستويات وشدّة العنف الموجه ضد الاطفال تبينت لنا نتائج كشفت لنا حقيقة عن واقع بائس يعيشه الطفل العراقي، ليس على مستويات المشكلات المعروفة التي يعاني منها في مختلف مجالات حياته التفصيلية ، لكن على مستوى ظاهرة تعمل في جوّانية حياته بشكل خفي وتترك تأثيراتها السلبية على حياته في أدق تفاصيلها ان نسبة ٧٢٪ من الاطفال الطلاب (حسب الامم المتحدة فان عمر الطفولة يمتد حتى الثامنة عشرة من العمر) تتأثر مستوياتهم الدراسية بشكل سلبي نتيجة الاشكال المختلفة من العنف الموجه ضدهم في البيت والمدرسة والشارع . والمثير لانتباه ، وان كانت حقيقة معروفة ، ان ٥٢٪ من الاطفال الطلاب يعانون من استخدام العنف ضدهم من قبل المعلم سواء على مستوى الاهانة الكلامية باستخدام الكلمات النابية أو عن طريق استخدام الضرب مباشرة . وهي حالة تكشف عن طبيعة معظم الهيئات التعليمية التي بيدها أمانة فلذات اكبادنا ، فضلا عن ، خرقهم الفاضح للتعليمات المستمرة من قبل وزارة التربية بمنع استخدام العنف ضد الطلبة .

الجانب الأخر الأكثر سوداوية هو ان الاطفال يتعرضون للعنف بمختلف اشكاله في داخل بيوتهم التي من المفترض ان تكون ملاذا آمنا من ظواهر تعرضهم للعنف خارج البيت ومنه مشهد العنف البصري الذي يواجهونه يوميا تقريبا في الشارع والفضائيات وغيرها من المشاهد التي تعكس طبيعة الحياة الاجتماعية وافرازاتها في الظروف التي نعيشها جميعا لكنها الاشد وطأة على اطفالنا الذين يفتقدون دفاعات كافية وقوية وخبرة ميدانية تقل من شدّة ومستويات تأثير العنف على حياتهم اليومية الحاضرة والمستقبلية .

من نتائج الاستبيان ايضا ، ان نسبة لاتكاد تذكر من اطفالنا لايتعرضون بشكل مباشر وقوي لاشكال العنف المتوفرة في المجتمع العراقي ، وهي نسبة محاطة بجدار اجتماعي اقتصادي محكم ، لكنها في الوقت ذاته غير بعيدة عن تاثير الاعلام العنفي على حياتهم (سينشر هذا الاستبيان في وقت لاحق) بطريقة أو بأخرى .

ان ظاهرة من هذا الطراز وبهذه الشدّة بحاجة فعلية للتوقف عندها والبحث عن حلول حقيقية وممكنة وواقعية للتقليل على الاقل من مستويات وشدّة العنف الموجه ضد اطفالنا . وهي مهمة شاقة ومعقدة يتوجب أن يتحمل مسؤوليتها الجميع ، على مستوى التشريعات القانونية التي تحفظ حقوق الاطفال ضمن المعايير العالمية ، وحكوميا على مستوى ايلاء اهتمام حقيقي بالمؤسسات التي تعنى بشؤون الاطفال وفي مقدمتهم المؤسسات التربوية ، وعلى مستوى منظمات المجتمع المدني التي ينبغي ان تتوقف عن رفع الشعارات عن حقوق الاطفال وتنخرط ميدانيا لدراسة مشكلات الاطفال وانعكاسات العنف على حياتهم اليومية والخروج بنتائج تفيد مؤسسات الدولة وتساعدها على ايجاد الحلول المنطقية والقابلة للحياة .

علينا جميعا أن نتحرك كلا من موقعه للمساهمة الفاعلة في ايجاد الحلول على مستوى المعالجات الآنية التي تحتاج قرارات سريعة أو على المستوى الستراتيجي من خلال خطط بعيدة المدى لانقاذ اطفالنا ومستقبلهم من كوابيس العنف التي تطبق على حياتهم في البيت والمدرسة والشارع .

نظم مركز المدى لاستطلاعات الرأي العام استبيانا تحت عنوان (ظاهرة العنف ضد الاطفال) لرصد شدّة العنف الموجه ضد الاطفال العراقيين . وقد شمل الاستبيان ٤٧١ طفلا من كلا الجنسين تراوحت اعمارهم بين العاشرة الى الخمسة عشر عاما . وقد تم توزيع الاستمارات في كلا جانبي بغداد(الكرخ والرصافة) وفي مناطق مختلفة من ناحية الكثافة السكانية والفوارق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وقد تم حصر الاستبيان ، الذي جرى في شهر تشرين الاول ٢٠٠٩) ، بطلبة المدارس تحديدا لاعتبارات اهداف الاستبيان ، مستبعدين اطفال الشوارع والمتسربين من المدارس والمتسولين ، لانهم يشكلون ظاهرة لوحدها تحتاج الى استبيان مختلف لرصد مستويات وشدّة العنف الموجه ضدهم .

في استطلاع أجراه مركز المدى لاستطلاعات الرأي العام شمل ٤٧١ طفلا :

العنف ضد الاطفال ..خطر يربك حياتهم ويهدد مستقبلهم

٧٢٪ من الاطفال يؤثر العنف الموجه ضدهم على مستوياتهم الدراسية

٤٢٪ منهم يتعرضون للضرب من قبل الآب و٣٩٪ من قبل الام

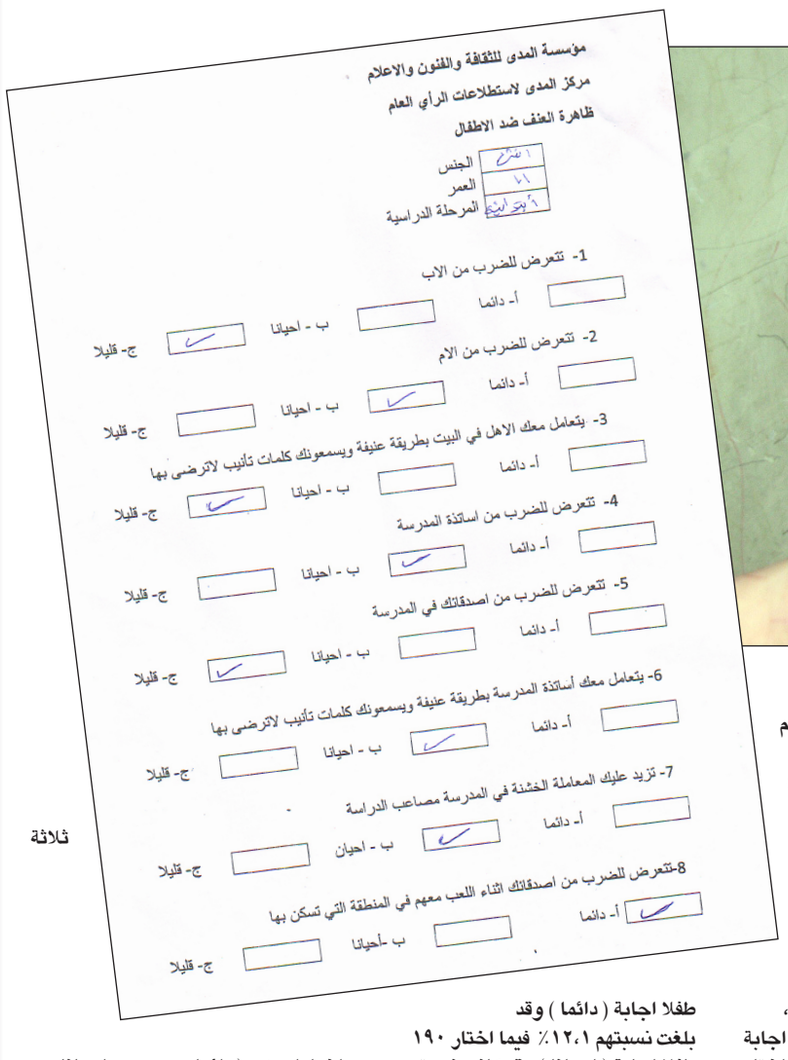
مؤسسة المدى للثقافة والفنون والاعلام
مركز المدى لاستطلاعات الرأي العام
ظاهرة العنف ضد الاطفال
الجنس ١ ذكر
العمر ١٧
المرحلة الدراسية ٦ ابتدائية
1- تتعرض للضرب من الاب
أ- دائما ب - احيانا ج- قليلا ✓
2- تتعرض للضرب من الام
أ- دائما ب - احيانا ✓ ج- قليلا
3- يتعامل معك الاهل في البيت بطريقة عنيفة ويسمعونك كلمات تأنيب لاترضى بها
أ- دائما ب - احيانا ✓ ج- قليلا
4- تتعرض للضرب من اساتذة المدرسة
أ- دائما ✓ ب - احيانا ج- قليلا
5- تتعرض للضرب من اصدقائك في المدرسة
أ- دائما ب - احيانا ✓ ج- قليلا
6- يتعامل معك أساتذة المدرسة بطريقة عنيفة ويسمعونك كلمات تأنيب لاترضى بها
أ- دائما ✓ ب - احيانا ج- قليلا
7- تزيد عليك المعاملة الخشنة في المدرسة مصاعب الدراسة
أ- دائما ✓ ب - احيان ج- قليلا
8-تتعرض للضرب من اصدقائك اثناء اللعب معهم في المنطقة التي تسكن بها
أ- دائما ✓ ب -أحيانا ج- قليلا
ثلاثة

على مستوى الجنس

شارك في الاستبيان ٤٧١ تلميذا وتلميذة ، وقد كان عدد الذكور المشاركين ٢٤٦ تلميذا وكانت نسبتهم من الشريحة ٥٢،٢٪ ، فيما بلغ عدد المشاركات من الاناث ٢٢٥ تلميذة بلغت نسبتهم من الشريحة ٤٧،٨٪ .

على مستوى الدراسة

كان عدد المشاركين من تلاميذ المدارس الابتدائية ٢٨١ تلميذا بلغت نسبتهم ٥٩،٧٪ فيما بلغ عدد التلاميذ المشاركين من المدارس المتوسطة ١٩٠ تلميذا وقد بلغت نسبتهم ٤٠،٣٪ .

السؤال الاول : سلوك الاب

وهو السؤال المتعلق بشدّة ظاهرة تعرض الطفل للضرب من قبل الاب وتضمن السؤال ثلاثة اختيارات هي (دائما ، احيانا ، قليلا) وقد اختار ٧٦ طفلا اجابة (دائما) وكانت نسبتهم ١٦،١٪ فيما اختار ١٢١ طفلا اختيار (احيانا) وقد بلغت نسبتهم ٢٥،٧٪ ، واختار البقية وعددهم ٢٧٤ طفلا اجابة (قليلا) وقد بلغت نسبتهم ٥٨،٤٪ .

السؤال الثاني : سلوك الام

وهو السؤال المتعلق بشّة ظاهرة تعرض الطفل للضرب من قبل الام وتضمن السؤال نفس اختيارات السؤال الاول وكانت النتائج على الشكل التالي : اختار ٣٢ طفلا اجابة (دائما) وكانت نسبتهم ٦،٧٪ فيما بلغ عدد الذين اختاروا اجابة (احيانا) وكانت نسبتهم ٣٢،٥٪ ، فيما اختار البقية البالغ عددهم ٢٨٨ طفلا اجابة (قليلا) وقد بلغت نسبتهم ٦٠،٨٪ .

السؤال الثالث : الكلمات النابية

وهو سؤال رصد شدّة ظاهرة استخدام الكلمات النابية ضد الطفل داخل الاسرة ، وتضمن السؤال اختيارات هي (دائما ، احيانا ، قليلا) وقد اختار ٧٥ من الاطفال اجابة (دائما) وكانت نسبتهم ١٥،٤٪ فيما اختار ١٢٤ طفلا اجابة (احيانا) وقد بلغت نسبتهم ٢٦،٣٪ ، اما عدد ٢٨٢ من الاطفال فقد اختاروا اجابة (قليلا) وكانت نسبتهم ٥٩،٣٪ .

السؤال الرابع : الضرب في المدرسة

وهو السؤال الذي يرصد شدة تعرض الاطفال الى الضرب من قبل اساتذة المدرسة وتضمن السؤال ثلاثة اختيارات هي (دائما ، احيانا ، قليلا) وقد اختار ٩٣ طفلا الاجابة الاولى (دائما) وقد بلغت نسبتهم ١٩،٨ ٪ فيما اختار ١٣١ طفلا اجابة (احيانا) وكانت نسبتهم ٢٧،٨٪ وقد اختار البقية البالغ عددهم ٢٤٧ الاجابة الثالثة (قليلا) وكانت نسبتهم ٥٢،٤٪

السؤال الخامس: الضرب من الاصدقاء

وهو السؤال الذي يقيس شدة تعرض الاطفال للضرب من قبل اصدقائهم . وتضمن السؤال ثلاثة اختيارات ايضا وهي (دائما ، احيانا ، قليلا) وقد أختار ١٩ طفلا اجابة (دائما) وقد بلغت نسبتهم ٤٪ فيما اختار ١٧٦ طفلا اجابة (احيانا) وقد بلغت نسبتهم ٣٧،٣٪ اما البقية البالغ عددهم ٢٧٦ طفلا فقد اختاروا اجابة (قليلا) وكانت نسبتهم ٥٨،٧٪

السؤال السادس : الاستاذ والكلمات النابية

وهو السؤال الذي يرصد شدة استخدام اساتذة المدارس الكلمات النابية تجاه الاطفال وتضمن السؤال ثلاث ة اختيارات هي (دائما ، احيانا ، قليلا) وقد اختار ٥٧ طفلا اجابة (دائما) وقد بلغت نسبتهم ١٢،١٪ وقد اختار ١٩٠ طفلا اجابة (احيانا) وقد كانت نسبتهم ٤٠،٣٪ اما البقية والبالغ عددهم ٢٢٤ طفلا فقد اختاروا اجابة (قليلا) وقد بلغت نسبتهم ٤٧،٦٪ .

السؤال السابع : العنف ومصاعب الدراسة

وهذا السؤال يرصد شدة تأثيرات استخدام العنف بمختلف اشكاله ضد الاطفال على وضعهم الدراسي ومستوياتهم العلمية. وتضمن السؤال اخيارات هي (دائما ، احيانا ، قليلا) وقد اختار ١٢٦ طفلا اجابة (دائما) وكانت نسبتهم ٢٦،٨٪ فيما بلغ عدد الاطفال الذين اختاروا اجابة (احيانا) ١٦٥ طفلا وقد بلغت نسبتهم ٣٥ ٪ اما بقية الاطفال والبالغ عددهم ١٨٠ طفلا فقد اختاروا اجابة (قليلا) وكانت نسبتهم من الشريحة ٣٨،٢٪ .

السؤال الثامن : العنف وأصدقاء المنطقة

وهو السؤال الذي يرصد تعرض الطفل الى عنف الضرب من قبل اصدقاء المنطقة التي يسكن فيها . وتضمن السؤال ثلاثة ختيارات هي (دائما ، احيانا ، قليلا) وقد اختار ٥٢ طفلا اجابة (دائما) وقد بلغت نسبتهم ١١٪ فيما اختار ١٩٤ طفلا اجابة (احيانا) وقد بلغت نسبتهم ٤٧،٨٪ من الشريحة كاملة .

٤١٪ منهم يسمعون كلمات نابية ويتعرضون لضرب من قبل اصدقائهم

حق الطفل في التعليم

في سنة ١٩٨٩م أعلنت اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، وقد ضمت هذه الاتفاقية (٥٤) مادة موزعة على ثلاثة أجزاء.

وأشارت المادتان (٢٨) و(٢٩) الى حق الطفل في التعليم وان يكون هذا التعليم موجهاً لما فيه مصلحته وفائدته، ونذكر الآن نصي المادتين المذكورتين:

المادة (٢٨)

١- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم وتحقيقاً للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجياً وعلى أساس تكافؤ الفرص تقوم بوجه خاص بما يأتي:

أ- جعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً مجاناً للجميع.

ب- تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي، سواء العام أم المهني وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها.

ج- جعل التعليم العالي بشتى الوسائل المناسبة متاحاً للجميع على أساس القدرات.

د- جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفي متناولهم.

هـ- اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة.

٢- تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة كافة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتوافق مع كرامة الطفل الإنسانية ويتوافق مع هذه الاتفاقية.

٣- تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم وبخاصة بهدف الإسهام في القضاء على الجهل والأمية في جميع أنحاء العالم وتيسير الوصول الى المعرفة العلمية والتقنية، والى وسائل التعليم الحديثة وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد.

المادة (٢٩)

١- توافق الدول الأطراف على أن يكون تعليم الطفل موجهاً نحو:

أ- تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية الى أقصى إمكاناتها.

ب- تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة.

ج- تنمية احترام ذوي الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمه الخاصة والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل والبلد الذي نشأ فيه في الأصل والحضارات المختلفة عن حضارته.

د- إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر، بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات الاثنية والوطنية والدينية والأشخاص الذين ينتمون الى السكان الأصليين.

هـ- تنمية احترام البيئة الطبيعية.

٢- ليس في نص هذه المادة او المادة (٢٨) ما يفسر على أنه تدخل في حوية الأفراد والهيئات في إنشاء المؤسسات التعليمية وإدارتها رهناً على الدوام بمراعاة المبادئ المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة وباشتراط مطابقة التعليم الذي توفره هذه المؤسسات للمعايير الدنيا التي قد تضعها الدولة.

لمناسبة يوم الطفل العالمي

خبير اليونسيف (ليجراند):

أدعو إلى حماية أفضل للأطفال

لمناسبة (يوم الطفل العالمي) أجرت وكالة أنباء (شينخوا) الصينية مقابلة مع المستشار الإقليمي لليونيسيف الخبير (جين .كلود ليجراند)، دعا فيها الأسر والمجتمعات والدول، لحشد جهودها لتحسين حماية الأطفال في ظل الأزمة المالية العالمية.

وأول ما دعا إليه (ليجراند) عند سؤاله عن حماية الأطفال في وسط وشرقي القارة الأوروبية، هو أن يتجمع جميع المساهمين في العالم، حول أهداف اتفاقية حقوق الطفل، لضمان أن لا تفصل هذه الأزمة الأطفال عن أسرهم.

وأضاف الخبير المذكور: (ان يوم الطفل العالمي للعام الحالي يوافق الذكرى العشرين للاتفاقية، وهي أول اتفاقية ملزمة قانونيا، تكفل حقوق الإنسان لجميع الأطفال).

وأوضح: (من المهم ان نأخذ في حسباننا التغير الذي حدث خلال العشرين سنة ، الماضية و التأثير الذي أحدثته الاتفاقية، و التقدم المحرز، و التحديات التي ما زالت تواجهنا.. أن تقدما مهما قد أحرز خلال العشرين سنة الماضية، في مجال حماية الأطفال، وعلى سبيل المثال، يتوفى الآن اقل من عشرة ملايين طفل، دون سن الخمس سنوات سنويا، بينما كان يتوفى نحو ١٢،٥ مليون طفل دون سن الخمس سنوات في وقت التصديق على الاتفاقية. ومع هذا التقدم، فإن عدد الأطفال المرتفع الذين يتوفون، ما زال يمثل مشكلة خطيرة و لا بد لي من ان أشير إلى أن تقدما قد أحرز في مجالات أخر، مثل علاج الأمراض، و الرضاعة الطبيعية، و الحصول على التعليم الأساس، و المساواة بين الفتيات و الصبيان).

وقد شدد خبير اليونيسيف على أهمية الاتفاقية في ضمان حقوق الأطفال، فقال: (قبل التصديق على اتفاقية حقوق الطفل، لم توجد اتفاقية دولية تعالج قضايا معينة تتعلق بحماية الأطفال. ان اتفاقية حقوق الطفل أسست على مبدأ يفهمه الجميع: الأطفال لهم حقوق ونحن نعمل مع الحكومات لضمان ترجمة البنود المعنية في الاتفاقية، إلى تصرف ملموس لحماية الأطفال).

وفي اعتراف منه بان حماية الأطفال ما زالت تحديا كبيرا، تواجه العالم، دعا (ليجراند) لتعبئة جهود مختلف المساهمين في العالم: الأسر و الدول، و المجتمعات المحلية، و المواطنين، لخلق بيئة لحماية الأطفال بصورة أفضل.

واتهم (ليجراند) الفقر و الصراع و الهجرة، كأسباب رئيسة لما يعانيه الأطفال من استغلال و عنف.

اعلان اتحاد غوث الاطفال لحقوق الطفل ١٩٢٣

اول دعوة الى اعتراف دولي بحقوق الطفل

غسان خليل

ظهر بعد انتهاء الحرب العالمية الاولى ان الاطفال والنساء هما الفئتان الاكثر تعرضا لمآسي الحرب الاقتصادية والاجتماعية وبما ان الاطفال هم قاصرون عنة تدبير شؤونهم وعاجزون عن تحسين اوضاعهم كان لا بد ممن يدافع عنهم وينادي بحقوقهم وهذا ما اعلنته في سنة ١٩٢٣ "اغلنتاين جب" (١)، مؤسسة " المنظمة البريطانية لغوث الاطفال" في تصريحها :

– "اعتقد انه علينا ان نطالب بحقوق خاصة للاطفال وان نسعى جاهدين للحصول على اعتراف دولي بها".

وقد غضب البريطانيون عندما كانت "جب" تساعد الاطفال الالمان وهم اعداء وعندما سئل الكاتب المسرحي الايرلندي الشهير "برناردشو"، الذي كان احد الداعمين لاعمال "جب"، عن تقديمه مساعدة مالية لاطفال الاعداء، اجاب:

– "ليس لي اعداء دون الثامنة من العمر!"

تعد "اغلنتاين" اذن اول من دعا الى اعتراف دولي بحقوق الطفل وهذا ما سعت اليه من خلال تضمينها لاعلان عام ١٩٢٣ خمسة بنود حظيت بموافقة "الجمعية العامة للاتحاد الدولي لغوث الاطفال" عام ١٩٢٣م.

ويتمحور هذا الاعلان حول ضرورة تامين الحماية للاطفال وقد نص البند الاول منه على "وجوب تامين الوسائل الضرورية كافة للنمو الطبيعي للطفل ماديا وروحيا" ولم يذكر النص الجهة المسؤولة عن تامين هذا الحق اهي الدولة ام الاسرة ام انها مسؤولية مشتركة بين الاثنتين معا لكن اهميته تكمن في تعرضه للنمو الروحي الى جانب النمو المادي للطفل.

ونص البند الثاني على:

"وجوب اطعام الطفل الجائع والاعتناء بالطفل المريض واعانة الطفل المتخلف والاهتمام بالطفل المعوق وحماية ومساعدة الطفل اليتيم والمتشرد".

يجسد هذا البند المفهوم التقليدي القديم للخدمة الاجتماعية الذي ساد في اوائل القرن الماضي وقام على مبدأ "الاغاثة" والذي تطور فيما بعد الى ان تبلور في نظرية "التنمية المستدامة" التي استندت الى مفهوم "الحق بدل نظرية "الحاجات غير المشبعة".

اما البند الثالث، فقد نص على:

"وجوب ان يكون الطفل اول من يتلقى المساعدة في الظروف والاوقات العصيبة".

وهذا البند مستوحى من التجارب الاليمة ومن المآسي التي خلفتها الحروب والتي اثبتت ان الاطفال هم الضحايا الاشد تعرضا وتضررا في ازمنة الحرب وتجدر الاشارة الى ان اعمال الاغاثة بعد الحرب العالمية الاولى اعطت الاولوية للاطفال وهذا ما يعتبر تقدما نوعيا في مسار حقوق الطفل اذا ما قارناه بالماضي القريب حيث كانت اعمال الاغاثة تعطي الاولوية للبالغين وتتجه نحو الاطفال بالدرجة الاخيرة.

نص البند الرابع على:

"وجوب ان يجعل الطفل في وضع تؤمن فيه معيشته ووجوب حمايته من كل اشكال الاستغلال".

ويؤخذ على هذا البند انه لم يحدد المسؤول عن تأمين معيشة الطفل اهو الدولة ام الاهل ؟ كما انه لم يعرف الاستغلال ولم يعرض لاي شكل من اشكاله.

ونص البند الخامس والاخير على :

"وجوب تربية الطفل تربية تاخذ بعين الاعتبار تكريس مواهبه في خدمة البشر بني جنسه".

وهو خلاصة وعي لآلام الحرب العالمية الاولى ومآسيها والتوق الحاد لاحلال السلام وتوطيده.

كانت "جب" واضعة هذا الاعلان تؤمن بان الحاجة الكبرى في الاوقات العصيبة هي عند الاطفال :فالبالغون يمكنهم تكييف انفسهم الى حد ما واستنشاط قواهم الحيوية فيما بعد اما الاطفال فيتوقف نموهم وقد لا يمكن اعادة استنشاط هذه القوى في انفسهم".

(١) ولدت "جب" في بريطانيا عام ١٨٧٦ وفي عام ١٩١٩ اسست "المنظمة البريطانية لغوث الاطفال".

http://www.almadapaper.com - E-mail: almada@almadapaper.com ◆ العدد(1660) السنة السابعة -السبت (21) تشرين الثاني 2009

الإطار العام لمبادئ حقوق الإنسان

يتمتع الأطفال بجميع الحقوق الإنسانية وهم بالإضافة إلى ذلك بحاجة إلى رعاية خاصة والحماية.
وتتمثل مهمة اليونيسف في حماية حقوق الأطفال ومناصرتها لمساعدتهم في تلبية احتياجاتهم الأساسية وتوسيع الفرص المتاحة لهم لبلوغ الحد الأقصى من طاقاتهم وقدراتهم. وتسترشد اليونيسف بتنفيذها لهذه المهمة بنصوص ومبادئ اتفاقية حقوق الطفل.

إن اتفاقية حقوق الطفل، التي تستند إلى أنظمة قانونية وتقاليد ثقافية متنوعة، تُشكّل مجموعة من المعايير والالتزامات المتفق عليها عالمياً وغير الخاضعة للتفاوض.
وتوضح هذه المعايير التي يطلق عليها أيضاً حقوق الإنسان. الحد الأدنى من الاستحقاقات والحريات التي يجب على الحكومات احترامها، وهي مبنية على احترام كرامة الفرد وذاته دون أي نوع من أنواع التمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو القدرات، لذلك تنطبق جميع هذه المعايير على البشر في كل مكان. وتلزم هذه الحقوق الحكومات والأفراد على حد سواء بعدم انتهاك الحريات المماثلة للآخرين. وهي وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة؛ و ترتبط ببعضها ارتباطا وثيقا بحيث يستحيل إعطاء الأولوية لأحد الحقوق على حساب حقوق أخرى.

الاتـفـاقـيـة الـدولـيـة لحـمـايـة حـقـوق الـطـفـل

صك قانوني ملزم

تعتبر اتفاقية حقوق الطفل الصك القانوني الدولي الأول الذي يلزم الدول الأطراف من ناحية قانونية بدمج السلسلة الكاملة لحقوق الإنسان، أي الحقوق المدنية والسياسية، إضافة إلى الحقوق الثقافية والاجتماعية والاقتصادية.
ففي عام ١٩٨٩، أقرّ زعماء العالم بحاجة أطفال العالم إلى اتفاقية خاصة بهم، لأنه غالبا ما يحتاج الأشخاص دون الثامنة عشر إلى رعاية خاصة وحماية لا يحتاجها الكبار. كما أراد الزعماء أيضاً ضمان اعتراف العالم بحقوق الأطفال.
وتتضمن الاتفاقية ٥٤ مادة، وبروتوكولان اختياريان. وهي توضّح بطريقة لا لَبْسَ فيها حقوق الإنسان الأساسية التي يجب أن يتمتع بها الأطفال في أي مكان – ودون تمييز، وهذه الحقوق هي: حق الطفل في البقاء، والتطور والنمو إلى أقصى حد، والحماية من التأثيرات المضرة، وسوء المعاملة والاستغلال، والمشاركة الكاملة في الأسرة، وفي الحياة الثقافية والاجتماعية. وتتلخص مبادئ الاتفاقية الأساسية الأربعة في: عدم التمييز؛ تضافر الجهود من أجل المصلحة الفضلى للطفل؛ والحق في الحياة، والحق في البقاء، والحق في النماء؛ وحق احترام رأى الطفل. وكل حق من الحقوق التي تنص عليه الاتفاقية بوضوح، يتلازم بطبيعته مع الكرامة الإنسانية للطفل وتطويره وتنميته المنسجمة معها.
وتحمي الاتفاقية حقوق الأطفال عن طريق وضع المعايير الخاصة بالرعاية الصحية والتعليم والخدمات الاجتماعية والمدنية والقانونية المتعلقة بالطفل.
وبموافقتها على الالتزام (بتصديقها على هذا الصك أو الانضمام إليه)، تكون الحكومات الوطنية قد ألزمت نفسها بحماية وضمان حقوق الأطفال، ووافقت على تحمل مسؤولية هذا الالتزام أمام المجتمع الدولي. وتُلزم الاتفاقية الدول الأطراف بتطوير حماية حقوق الطفل وتحقيقها.
يحتاج الأطفال، مثل الصبي الصغير في الصين، إلى تقديم المساعدة إلى أسرهم وإلى كل أفراد المجتمع.
تنطبق حقوق الإنسان على جميع الفئات العمرية، وللأطفال حق التمتع بنفس حقوق البالغين. غير أنهم ضعفاء ولذلك ينبغي وضع حقوق مميزة تعترف باحتياجهم للحماية الخاصة.

حقوق الطفل في ظل الإطار العام لحقوق الإنسان

وضعت اتفاقية حقوق الطفل معايير ينبغي إعمالها من أجل تطور ونماء الأطفال إلى أقصى حد، وتخليصهم من ربقة الجوع والفاقة والإهمال وسوء المعاملة. وتعكس الاتفاقية رؤية جديدة للطفل. فالطفل ليس ملكاً لوالديه بقدر ما أنه ليس مادة يتصدق بها.
بل هو كائن حي يتمتع بحقوق. وتعكس الاتفاقية رؤية جديدة للطفل تتمثل باعتباره فرداً مستقلاً ينتمي إلى أسرة ومجتمع يتمتع بحقوق وعليه واجبات تتلاءم مع سنه ومرحلة نمائه. ومن خلال هذا المنظور شددت الاتفاقية على أهمية التركيز على الطفل ككل.
وساهمت الاتفاقية وقيام العديد من البلدان بالتصديق عليها إلى تعزيز الاعتراف بالكرامة الإنسانية الأساسية لجميع الأطفال وأكدت ضرورة ضمان رفاهيتهم ونمائهم. وتنص الاتفاقية بوضوح على مبدأ تمتع جميع الأطفال بنوعية جيدة من المعيشة كحق لهم وليس امتيازا يتمتع به قلة منهم.

الحقوق، من الخلاصات إلى الواقعية

ورغم وجود هذه الحقوق، يعاني الأطفال من الفقر والتشرد وسوء المعاملة والإهمال والأمراض التي يمكن الوقاية منها، وعدم المساواة في توفير فرص التعليم، ونظم قضاء جنائية لا تعترف باحتياجاتهم الخاصة، هذه هي المشاكل التي تواجه كلاً من البلدان الصناعية والبلدان النامية على حد سواء.
ويعكس التصديق شبه العالمي على المعاهدة التزاماً عالمياً بمبادئ حقوق الطفل. وبمصادقتها على الاتفاقية تقرّ الحكومات بنيتها عن ترجمة هذه الالتزامات إلى أفعال. وتلزم الاتفاقية الدول الأطراف بتطوير ووضع القوانين والبرامج السياسية من أجل التنفيذ الكلي للاتفاقية؛ وينبغي عليها تنفيذ جميع إجراءاتها على ضوء المصلحة الفضلى للطفل.
ولا تقتصر هذه المهمة على الحكومات فقط بل يجب أن يضطلع بها جميع أفراد المجتمع. ومن أجل ترجمة المعايير والمبادئ التي تضمنتها الاتفاقية إلى واقع يتعين على الجميع. في الأسر وفي المدارس وفي مؤسسات أخرى معنية بتوفير الخدمات للأطفال والمجتمعات وفي كافة المستويات وتنفيذ جميع إجراءاتها وسياساتها على ضوء المصالح والإيفاء باحتياجات الطفل.
ويعد تسجيل الولادات أسلوباً بسيطاً لمساعدة الطفل في إعمال حقوقه مدى الحياة.
ينبغي على الحكومات التعامل مع حقوق جميع مواطنيها بحساسية. وليس فقط الأطفال. غير أن المجتمع الدولي أقر بإيلاء الأولوية لحماية حقوق الأطفال. وهنالك عدة أسباب تدعو إلى تمييز حقوق الطفل وضمها في اتفاقية منفصلة:
الأطفال أفرادا : و ليسو ملكاً لوالديهم ولا لدولتهم، ولا يمكن اعتبارهم مجرد كيان في طور النمو ؛ للأطفال بموجب إنسانيتهم حق التمتع بنفس المكانة كباقي أفراد الأسرة البشرية.
يبدأ الطفل حياته ككائن حي يعتمد كلية على غيره: يعتمد الأطفال على البالغين في التوجيه والتربية العاطفية والاجتماعية التي تشكل احتياجات أساسية لنمائهم نحو الاستقلالية. ونظرياً تكمن هذه الرعاية بشكل مثالي في أفراد الأسرة البالغين. ولكن في حالة عدم قدرة الراعي الأول توفير احتياجات الطفل يتعين على المجتمع سد هذه الفجوة.
الأطفال أكثر أفراد المجتمع تأثرا بالإجراءات الحكومية أو غيابها: تؤثر سياسة الحكومة في كل من المجالات (على سبيل المثال، التعليم، الصحة العامة وغيرها) بدرجة ما على الأطفال. وتؤثر البرامج السياسية التي تتسم بقلة التبصر تأثيراً سلبياً على جميع أفراد المجتمع بإتاحة الفرصة لقيام سياسات فاشلة.
نادراً ما تلقى آراء الأطفال آذاناً صاغية ونادراً ما يؤخذ بها في العملية السياسية : بصفة عامة لا يتمتع الأطفال بحق التصويت، وبالتالي فهم لا يشاركون في العملية السياسية. وبدون الاهتمام الخاص بآراء الأطفال كما يعبّرون عنها. في المنزل والمدرسة والمجتمعات المحلية وحتى في أوساط الحكومات. لا تلقى تلك الآراء حول القضايا الهامة التي لها تأثير مباشر علي واقع حاضر الأطفال ومستقبلهم آذاناً صاغية.
تتسم التغييرات العديدة في المجتمع بعدم التناسب، وغالباً ما تعكس آثاراً سلبية على الأطفال. تعكس التحولات في الهيكل الأسري والعولمة والتغيير في أنماط العمل وتقلص شبكات الرعاية الاجتماعية في العديد من البلدان، آثاراً سلبية على الأطفال. وتزداد هذا الآثار سوءاً في حالات الصراع المسلح وحالات الطوارئ الأخرى.
النماء الصحي للأطفال حجر الزاوية لازدهار ورفاه أي مجتمع يكون الأطفال ضعفاء ولا سيما في مرحلة النماء، لذلك فهم أكثر عرضة. من الكبار. للمعاناة من مخاطر سوء الظروف المعيشية كالفقر، وتدني مستوى الرعاية الصحية، وسوء التغذية، وشح المياه الصالحة للشرب، والمأوى والتلوث البيئي. وتهدد الأمراض وسوء التغذية والفقر مستقبل الأطفال مما يعكس آثاراً سلبية على مستقبل المجتمع الذي يعيشون فيه.

الثمن الباهظ لتقاعس المجتمع عن رعاية الأطفال

أظهرت الأبحاث الاجتماعية أن لتجارب الأطفال في مستهل حياتهم تأثير مباشر على نمائهم، وعلى تحديد حجم عطائهم للمجتمع أو عدم ذلك طوال مراحل حياتهم.

تشجيع وتعزيز وحماية حقوق الطفل

تقع المسؤولية الأساسية لتنشئة الأطفال على عاتق الأسرة، غير أنه ينبغي على الحكومات أيضاً تقديم المساعدة لمن يحتاجها.
بينما تخاطب الاتفاقية الحكومات بصفتها ممثلة عن مواطنيها، إلا أنها في الحقيقة تخاطب مسؤولية كل فرد من أفراد المجتمع. وبشكل عام، لا يمكن إعمال المعايير الواردة فيها إلا إذا اكتسبت تلك المعايير احترام الجميع. أولياء الأمور وأفراد الأسرة والمجتمع، والعاملين في المجالات المهنية والعاملين في حقل التدريس والمؤسسات العامة والخاصة، والعاملين في أوساط الأطفال وفي المحاكم وفي جميع الفروع الإدارية في الحكومة. ومن خلال تأدية كل منهم الدور الخاص به أو بها، واضعين نصب أعينهم احترام هذه المعايير.

دور الحكومات والأسر والأطفال

تلتزم الحكومات بالاعتراف بجميع أطياف حقوق الأطفال وتأخذ بالحسبان الطفل عند اتخاذ القرارات التشريعية والسياسية. ولا تزال عملية التغيير في مراحلها الأولية بالرغم من أن الكثير من الدول قد بدأت تصغي بجدية لآراء الأطفال حول القضايا الهامة.
للأطفال الحق في إبداء آرائهم والحق في الأخذ بها بجدية وإبلائها الأهمية، ولكنهم يضطلعون أيضا بمسؤولية احترام ذويهم والآخرين.
تشير الاتفاقية بصفة خاصة إلى الأسرة بكونها وحدة المجتمع الأساسية والبيئة الطبيعية لنماء ورفاه أفرادها، وخاصة الأطفال. وبناء على ذلك، تلزم الاتفاقية الحكومات احترام الجهود التي يبذلها الآباء بتقديم الرعاية والتوجيه لأطفالهم؛ وتوفير المساعدة المادية وبرامج الدعم لهم. وينبغي على الدول أيضا بذل الجهد للحيلولة دون فصل الأطفال عن أسرهم إلا إذا كان الفصل من أجل مصلحتهم العليا.

الوفاء بالالتزامات: ترجمة المبادئ إلى أفعال

على الدول الإطراف، في ظل هذه الاتفاقية الالتزام بتعديل القوانين القائمة ووضع قوانين وبرامج سياسية تهدف إلى تنفيذ الاتفاقية كاملة. ولذلك كانت الاتفاقية مصدر إلهام لاتخاذ الإجراءات القانونية الوطنية من أجل تنفيذ الاتفاقية؛
وللتغييرات الاجتماعية في جميع مناطق العالم. كذلك قامت الحكومات المحلية الوطنية بتعديل القوانين التي من شأنها تحقيق المصلحة الفضلى للطفل، وتبنت سياسات اجتماعيه لتعزيز إعمال حقوق الطفل.
وأخذت اليونيسف على عاتقها مسؤولية الدعوة بالتعاون مع الحكومات ومنظمات أخرى وأسهمت في توفير الدعم من أجل ضمان تنفيذ الاتفاقية. وتقوم وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة منها على سبيل المثال مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين، ومنظمة الصحة العالمية، و منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بدور حيوي في تعزيز الحقوق المتضمنة في الاتفاقية. وتعمل العديد من المنظمات الغير حكومية على تحسين سير تنفيذ الاتفاقية.
لمزيد من المعلومات حول كيفية ترجمة مبادئ الاتفاقية إلى أفعال، انظر في صفحة "التنفيذ" في قسم "استخدام الاتفاقية والبروتوكولات" في القائمة اليسرى.

فهم اتفاقية حقوق الطفل

تطبق أحكام اتفاقية حقوق الطفل على الجميع، مع توجيه حماية خاصة للجماعات الضعيفة مثل أطفال الأقليات العرقية.
تنطبق المبادئ الأساسية لاتفاقية حقوق الإنسان علي الأطفال والبالغين على حد سواء، ويشار إلى الأطفال بوضوح في العديد من صكوك حقوق الإنسان؛ كما يتم تعديل وتكييف المعايير خصيصا عندما تكون الاحتياجات تتعلق بأحد الحقوق المميّزة للطفل. وتضم اتفاقية حقوق الطفل الحقوق الإنسانية المتعلقة بالطفل الواردة في صكوك دولية أخرى. غير أن هذه الاتفاقية تتناول الحقوق بشمول أكثر وتوفر مجموعة من المبادئ التوجيهية التي تشكل بالأساس نظرتنا تجاه الطفل.

ويشكل هذا التوضيح والتجمع لحقوق الأطفال الإنسانية للبيئة والوسائل التي تمكّن الإنسان من النماء لبلوغ الحد الأقصى من طاقته، وبالإضافة إلى إرساء القواعد الأساسية التي ينبغي من خلالها الوصول إلى تحقيق جميع الحقوق، تدعو إلى توفير المصادر المعينة والمهارات والمساهمات اللازمة لضمان بقاء ونماء الأطفال إلى أقصى حد. وتدعو المواد أيضا إلى اتخاذ التدابير لحماية الأطفال من الإهمال والاستغلال وسوء المعاملة.

يتمتع جميع الأطفال بنفس الحقوق، ويرتبط أحدها بالآخر وتتساوى في درجة الأهمية. وتشدد الاتفاقية على هذه المبادئ كما تحمّل الأطفال مسؤولية احترام حقوق الوالدين خاصة، والآخرين عامة. وفي نفس السياق تتباين درجة فهم الأطفال للقضايا المثارة في الاتفاقية طبقا للفئة العمرية. ولا تعني مساعدة أولياء الأمور أولادهم فهم حقوقهم دفعهم لاتخاذ القرارات التي قد يترتب عليها عواقب لن تمكّنهم درجة نضجهم من تحمّلها.
وتعترف الاتفاقية بأهمية الدور الذي يقوم به الوالدان في تنشئة الأطفال، ويشجع نص الاتفاقية الوالدين التعامل مع الحقوق المتعلقة بالأطفال "بإسلوب يتفق مع قدرة الطفل" (مادة ٥). ويأتي هذا الأمر طبيعيا لأولياء الأمور الذين يدركون مستوى نماء الطفل في وقت مبكر. وتعتمد أساليب التربية وانتقاء القضايا للمناقشة وأسلوب الرد على الأسئلة على الفئة العمرية للطفل، ٣ أو ٩ أو ١٦ عاماً.

الحقوق في ظل اتفاقيه حقوق الطفل

تعتبر اتفاقيه حقوق الطفل الصك الأول الذي يضم المجموعة الكاملة لحقوق الإنسان العالمية. ومنها الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، بالإضافة إلى جوانب أخرى من القوانين الإنسانية.
ويمكن تصنيف الحقوق ضمن أربعة فئات، بالإضافة إلى مجموعة أخرى للمبادئ التوجيهية. وتتناول مواد إضافية في الاتفاقية (من ٤٣ إلى ٥٤) تدابير تنفيذ أحكام الاتفاقية، بشرح كيفية عمل الحكومات والمنظمات الدولية مثل اليونيسف لضمان حماية الأطفال خلال ممارسة حقوقهم. يمكنك الإطلاع على النص الكامل للاتفاقية بالنقر على المربع في الجهة اليمنى.

المبادئ التوجيهية

تتضمن المبادئ التوجيهية للاتفاقية حق عدم التمييز والالتزام بالعمل من أجل تحقيق مصلحة الطفل الفضلى؛ الحق في الحياة والبقاء والنماء؛ والحق في المشاركة. وتعرض المتطلبات الرئيسية لإعمال أي منها أو جميعها.

الحق في البقاء والنماء

وهي الحقوق المتعلقة بالحصول على المصادر والمهارات والمساهمات اللازمة للبقاء والنماء إلى أقصى حد. وتتضمن الحق في الغذاء الملائم، والمأوى والمياه الصالحة للشرب والتعليم الأساسي والرعاية الصحية الأولية وحق التمتع بوقت الفراغ والاستجمام والنشاطات الثقافية والحق في التوعية بهذه الحقوق. وتتطلب هذه الحقوق إتاحة السبل للوصول إليها بالإضافة إلى إيجاد السبل للوفاء بها. وتتناول مواد معينه احتياجات الأطفال اللاجئين والمعوقين والأقليات والشعوب الأصلية.

حق الحماية

وهو حق الحماية من جميع أشكال سوء المعاملة والإهمال والاستغلال والقسوة بما في ذلك الحماية الخاصة إبان الحروب وسوء معاملة أنظمة القضاء الجنائية.

حق المشاركة

يحق للطفل حرية التعبير وإبداء الرأي في الأمور التي لها تأثير مباشر على جوانب حياته الاجتماعية والدينية والثقافية والسياسية. وتتضمن حقوق المشاركة حق الطفل في الاستماع إلى رأيه والتعبير عن آرائه وإتاحة المعلومات وحق الانتماء إلى جمعيات. و تساعد المعرفة بهذه الحقوق في المراحل المبكرة إعمال الأطفال لجميع حقوقهم في مرحلة نضوجهم و تؤهلهم للقيام بدور فعال في المجتمع.
وتشدد الاتفاقية على المساواة بين الحقوق وترابطها. وبالإضافة إلى التزام الحكومات يضطلع الأطفال وأولياء الأمور بمسؤولية احترام حقوق الآخرين وبالأخص فيما بينهم. ويتباين إدراك الأطفال لحقوقهم طبقا للفئة العمرية وينبغي لأولياء الأمور بصفة خاصة انتقاء القضايا بعناية لمناقشتها والطريقة التي سيتبعونها في الرد على الأسئلة وطرق التأديب المتبعة، تمشياً مع عمر الطفل ونضجه.

أحكام إعلان حقوق الإنسان

يتمتع الأطفال واليافعون بالحقوق الإنسانية ذاتها التي يتمتع بها الكبار، بالإضافة إلى حقوق مميزة تتناول احتياجاتهم الخاصة. ولأن اتفاقية حقوق الطفل تشكل مجموعة من الحقوق التي تضمنتها معاهدات دولية أخرى هناك خطوط متوازية بين الاتفاقية والمعاهدات الأخرى.
وفيما يلي الصكوك الخمسة الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان: : العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ومن ضمن الحقوق الأخرى التي تضمنتها اتفاقية حقوق الطفل تتشارك مع واحد أو أكثر من الصكوك الأخرى.
عدم التمييز(مادة ٢): تحظر جميع صكوك حقوق الإنسان أي نوع من أنواع التمييز. والاستبعاد، والقيود أو المفاضلة، في أحكام وحماية وتعزيز تلك الحقوق. بمعنى آخر للجميع الحق في التمتع بالحقوق الواردة في المعاهدات بغض النظر عن العنصر أو الجنس أو الديانة أو الأصل الوطني أو أية ميزة أخرى. وتحظر اتفاقية التمييز العنصري التمييز بسبب العنصر أو الأصل الوطني أو العرق وتضع الإطار العام للخطوات التي ينبغي على الحكومات اتخاذها للقضاء عليه. وعلى النحو ذاته تنادى اتفاقية المرأة بوضع حد للتمييز بسبب الجنس وتبرز نواحي الحياة المختلفة التى يجب أن تعامل المرأة فيها بمبدأ المساواة، من اجل القضاء على التمييز.
الحق في الحياة (مادة ٦):ورد هذا الحق أيضا في المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
حق التحرر من التعذيب أو المعاملة المسيئة واللا إنسانيه والمهينة (مادة ٣٧): موضح للجميع في اتفاقيه مناهضة التعذيب وأيضاً في المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
حق المعتقلين في المعاملة بكرامة إنسانية (مادة ٣٧): تشدد المادة ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية كما تشير اتفاقية حقوق الطفل بصفة خاصة إلى أنه ينبغي الأخذ بعين الاعتبار سن الأطفال الذين يواجهون مثل هذه الظروف حين التعامل معهم.
الحق في حرية الفكر و الدين و الوجدان (مادة ١٤): ورد في المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
الحق في حرية الرأي والتعبير (مادة ١٣): ورد في المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
الحق في مستوى معيشي ملائم (مادة ٢٧) : ورد في المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
الحق في الرعاية والخدمات الصحية (مادة ٢٤): ورد في المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
الحق في التعليم (ماده ٢٨) : ورد في المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
لفتت العديد من المواد التي وردت في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الانتباه إلى الاحتياجات الخاصة للأسر والأطفال. وتدعو المادة ٢٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى (حماية الأطفال وتسجيل أسماء المواليد وجنسياتهم.) كما تدعو المادة ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى (توفير اهتمام خاص لحماية و مساعدة الأطفال).
توضح هذه الأمثلة استناد اتفاقية حقوق الطفل إلى الحقوق المتأصلة للجميع وتبني أحكامها على الاهتمام بضعف الأطفال و احتياجاتهم الخاصة.

الطفل مستقبل

رئيس مجلس الادارة رئيس التحرير
فخري كريم

ملحق يعنى بالطفولة بمناسبة يوم الطفل العالمي يصدر عن جريدة المدى

International Child Hood's Day

العدد (1660) السنة السابعة - السبت (21) تشرين الثاني 2009

http://www.almadapaper.com - E-mail: almada@almadapaper.com

حقوق الطفل في شريعة حمورابي

(حمورابي) (١٧٩٢ ـ ١٧٥٠ ق.م) هو سادس ملوك سلالة بابل الأولى، وقد استطاع القضاء على منافسيه، وتوحيد البلاد. بعد أن كانت مجزأة إلى دويلات مدن وفي السنة الثلاثين من حكمه، أصدر لنا شريعة ويعتبر المؤرخون أن أعظم عمل قام به (حمورابي) هو تشريعه للقوانين وتثبيتها على الحجر ورقم الطين وتوزيعها على المدن البابلية، لكي يطلع الناس عليها، ويسير على موادها الحكام والقضاة لتطبيق العدل بين الناس.

الدكتور فوزي رشيد

ان شريعة (حمورابي)، كما يبدو من موادها، هي عبارة عن جمع منقح لمواد الشرائع التي سبقتها، شريعة (أورنمو)، مؤسس سلالة أور الثالثة (٢١١١ـ٢٠٠٣ ق. م)، وقانون (لبت عشتار) الذي هو خامس ملوك سلالة (أيس)(٢٠١٧ ـ ١٧٩٤ ق. م)، وقانون (إيشنونا). وقد حذف (حمورابي) من مواد الشرائع السابقة ما كان لا يتفق وطبيعة العصر الذي يعيش فيه، وأضاف إلى شريعته مواد اقتضتها مصلحة الدولة آنذاك ولاسيما المواد القانونية الصارمة الخاصة بعقوبة الموت، ومبدأ القصاص بالمثل، إذ أن المواد القانونية السومرية، كانت تتجنب مبدأ القصاص بالمثل، وترجح التعويض والغرامات المادية.

سجل (حمورابي) هذه القوانين على مسلة كبيرة من حجر الدايوريت الاسود، طولها ٢٢٥ سم وقطرها ٦٠ سم، وهي اسطوانية الشكل، ولكنها ليست دائرية تماما. وقد وجدت المسلة في مدينة (سوسة) عاصمة (عيلام) أثناء حفريات البعثة التنقيبية الفرنسية (١٩٠١ـ١٩٠٢ م) وكان قد نقلها الى مدينة (سوسة) الملك العيلامي (شتروك ناخونتي) الذي غزا بابل عام ١١٧١ ق. م وقد محا الملك المذكور عددا من الأسطر ليسجل مكانها على ما يبدو اسمه، ولكن اللعنات التي تحتويها خاتمة الشريعة بخصوص من يغير في نصوصها، قد منعت الملك(شتروك ناخونتي) على ما يرجح، من تدوين أسمه.

تحتوي المسلة على ٢٨٢ مادة، ومن المرجح أنها كانت ٣٠٠ مادة، لأن التخريب الحاصل في احد أجزائها لم يمكننا من معرفة عدد المواد المخربة بصورة مضبوطة.

وتضم مواد الشريعة ثلاثة عشر قسما، وما يهمنا من هذه الأقسام هو الثامن، الذي يحتوي على المادتين (١٩٤ـ١٢٧)، وهما تتعلقان بالشؤون العائلية، كالزواج والطلاق والإرث والتبني والتربية، وكل ماله علاقة بالروابط العائلية وإنجاب الأطفال.

ومن هذا القسم، أخذنا ما يتعلق بحقوق الطفل، وهذه المواد هي:

المادة (١٦٢)

إذا أخذ رجل زوجة وولدت له أطفالا، ثم ذهبت هذه المرأة إلى أجلها (توفيت)، فلا يحق لوالدها الادعاء بالهدية (التي كانت قد جلبتها من بيت والدها)، لأن هديتها تعود الى أولادها.

المادة (١٧٠)

إذا كانت الزوجة (الأصلية) للرجل قد ولدت له أطفالا، وأمته ولدت له أطفالا أيضا فإذا قال الوالد في حياته الى الأطفال الذين أنجبتهم الأمة (يا أولادي)، وعدهم مع اولاد الزوجة (الأصلية) فبعد ذهاب الوالد الى أجله، سيتقاسم أولاد الزوجة (الأصلية)، واولاد الأمة، أموال بيت الوالد بالتساوي، والوريث (هو) ابن الزوجة (الأصلية)، يختار حصته ويأخذها.

المادة (١٧٥)

إذا تزوج عبد القصر أو عبد المولى ابنة رجل حر، وأنجبت (الزوجة) أطفالاً فلا يحق لصاحب العبد ان يدعي بعبودية أبناء ابنة الرجل (الحر).

المادة (١٧٧)

إذا قررت أرملة لا يزال أبناؤها صغارا، الدخول الى بيت (رجل) ثان، فلا (يحق) لها الدخول دون علم القضاة. وعندما تدخل بيت (الرجل) الثاني، فعلى القضاة أن يدرسوا وضعية بيت زوجها السابق، ويعهدوا (بمسؤولية) بيت زوجها السابق إلى تلك المرأة وزوجها الأخير (أي الثاني)، ويطلبوا منهما أن يتركا رقيما (يتعهد ان فيه) بالمحافظة على البيت وتربية الأطفال الصغار.

ولا يحق لها بيع حاجات البيت مقابل نقود والمشتري الذي يشتري حاجات أبناء الأرملة، يخسر نقوده، وتعاد الحاجات لأصحابها.

المادة (١٨٦)

إذا تبنى رجل طفلا، وعندما أخذه (الى بيته) واصل (الطفل المتبنى) البحث عن أمه وأبيه (أي استمر في طلب والديه)، فذلك المتبنى (يجب أن) يرجع الى بيت أبيه.

المادة (١٨٨)

إذا أخذ حرفي ولدا ليربيه (أي ليتبناه)، وعلمه عمل يده (أي حرفته) فلا يطالب به.

المادة(١٨٩)

فإذا لم يعلمه (الحر في) عمل يده (حرفته)، (يحق) لذلك الولد المتبنى الرجوع الى بيت أبيه.

المادة(١٩٠)

إذا لم يعد رجل الطفل الذي تبناه ورباه مع أولاده (أي لم يعتبره كواحد منهم)، (يحق) لذلك المتبنى الرجوع الى بيت ابيه.

المادة(١٩١)

إذا تبنى رجل طفلا ورباه، وبنى له بيتا،وحصل (المتبنى بعد زواجه) على أولاد (ومن ثم قرر الرجل) التخلي عن (ابنه) المتبنى، فلا يذهب ذلك الابن (خاليا)،فعلى الوالد الذي رباه ان يعطيه ثلث ميراثه من أمواله ويذهب، ولا يعطيه أية (حصة) من الحقل او البستان او البيت).

المادة(٢٠٩)

إذا ضرب رجل بنت رجل آخر، وسبب لها إسقاط ما في جوفها (جنينها) فعليه ان يدفع عشرة شيقلات من الفضة لإسقاط ما في جوفها.

المادة(٢١١)

إذا أسقطت بنت مولى، بسبب ضربة، ما في جوفها، فعليه (أي الذي ضربها) أن يدفع خمسة شيقلات من الفضة.

(١) الشرائع العراقية القديمة، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٨٧ م.

مكافحة التمييز في مجال تعليم الأطفال

تعد الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم ذات قدر كبير من الأهمية، وقد صار اعتمادها في المؤتمر العام لـ (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة) UNESCO بتاريخ ١٤ كانون الأول سنة ١٩٦٠ في دورته الحادية عشرة، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ ٢٢ آيار ١٩٦٢.

ترتكز هذه الاتفاقية على مبدأ المساواة المنصوص عليه في (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) وكذلك على حق كل فرد بالتعليم الوارد في الإعلان نفسه.

ولما كانت مهمة (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة) لا تقتصر فقط على تحريم أي شكل من أشكال التمييز في التعليم، كان من واجبها أيضا تأمين التكافؤ للجميع في مجال التعليم، أكان في الفرص أم في المعاملة.

وبالفعل، فقد أقر المؤتمر العام في دورته الحادية عشرة، تسع عشرة مادة تشكل نص الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم، والتي يمكن اعتبارها منعطفا مهما لمسيرة الحقوق التربوية والثقافية. للطفل في القانون الدولي.

وقد أوردت هذه الاتفاقية تعريفا للتمييز، جاء كالآتي:

(لأغراض هذه الاتفاقية، تعني كلمة(التمييز) أي تمييز او استبعاد أو قصر او تفضيل على أساس العنصر او اللون او الجنس او اللغة او الدين، او الرأي السياسي وغير السياسي، أو الأصل الوطني او الاجتماعي أو الحالة الاقتصادية او المولد، يقصد منه أو ينشأ عنه إلغاء المساواة في المعاملة في مجال التعليم أو الإخلال بها).

وقد خصصت المادة الأولى بالذكر الحالات الآتية للتمييز:

أ. حرمان أي شخص او جماعة من الأشخاص من الالتحاق بأي نوع من أنواع التعليم في أية مرحلة.

ب. قصر فرص أي شخص او جماعة من الأشخاص على نوع من التعليم أدنى من مستوى من سائر الأنواع.

ج. إنشاء او إبقاء نظم أو مؤسسات تعليمية منفصلة لأشخاص معينين او لجماعات معينة من الأشخاص غير تلك التي تجيزها أحكام المادة(٢) من هذه الاتفاقية.

د. فرض أوضاع لا تتفق وكرامة الإنسان على أي شخص او جماعة من الأشخاص.

أما المادة الثانية، فقد اشترطت في الإنشاء او الإبقاء على أنظمة ومؤسسات منفصلة لتعليم التلاميذ من الجنسين، تأمين شروط معينة ومحددة، وهي إتاحة فرص متكافئة أمام الجنسين، للانتساب إلى هذه المؤسسات او الأنظمة، التعليمية المنفصلة، وتوافر معلمين للجنسين، ذوي مستوى واحد، وكذلك تكون المباني والمعدات المدرسية بالجودة نفسها. كما فرضت إتاحة الفرص أمام الجنسين لدراسة المناهج نفسها، ومناهج متعادلة.

نذكر أيضا ما ورد في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية: عملاً على إزالة ومنع قيام أي تمييز بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية، تتعهد الدول الأطراف فيها بما يأتي:

أ- أن تلغي أية أحكام تشريعية او تعليمات إدارية، وتوقف العمل بأية إجراءات إدارية تنطوي على تمييز في التعليم.

ب- أن تضمن بالتشريع عند الضرورة عدم وجود أي تمييز في قبول التلاميذ بالمؤسسات التعليمية.

ج- ألا تسمح بأي اختلاف في معاملة المواطنين من جانب السلطات العامة، إلا على أساس الجدارة او الحاجة، فيما يتعلق بفرض الرسوم المدرسية، أو بإعطاء المنح الدراسية او غيرها من أشكال المعونة التي تقدم للتلاميذ او بإصدار التراخيص، وتقديم التسهيلات اللازمة لمتابعة الدراسة في الخارج.

(د) ألا تسمح في أية صورة من صور المعونة التي تمنحها السلطات العامة للمؤسسات التعليمية، بفرض أية قيود أو إجراء أي تفضيل يكون أساسه الوحيد انتماء التلاميذ إلى جماعة معينة.

(هـ) أن تتيح للأجانب المقيمين في أراضيها، فرص الالتحاق بالتعليم نفسها التي تتيحها لمواطنيها).

وفيما بعد، اعتمد المؤتمر العام لـ (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة)، في دورته الثانية عشرة. التي انعقدت في باريس من ٩ تشرين الثاني الى ١٢ كانون الأول ١٩٦٢. بروتوكولاً أنشئت بموجب أحكامه لجنة للتوفيق والمساعي الحميدة، وأنيط بها تسوية أية خلافات قد تنشأ بين الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم وطبقا لأحكام المادة ٢٤، أصبح هذا البروتوكول نافذاً بتاريخ ٢٤ تشرين الأول ١٩٦٨ م.

وبهذا تكون الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم قد أحرزت نجاحا كبيرا في دعم قضية حقوق الطفل خصوصا وان التعليم يعتبر أساسيا لكل فرد او جماعة، لمعرفة الحق والمطالبة به، والدفاع عنه.

الأطفال يحتفون بالذكرى السنوية لـ(اتفاقية حقوق الطفل)

حيدر القرملي

حققت الشبكة العراقية لثقافة حقوق الإنسان والتنمية احتفالية للأطفال بمشاركة أعضاء برلمان الطفل العراقي في مدينة العمارة وتحدث القاص محمد رشيد أمين المنطقة الجنوبية للشبكة سفير ثقافة وحقوق الطفل عن أهمية دور الشبكة في إرساء قواعد حقوقية رصينة لخدمة حقوق الإنسان وتفعيلها من خلال التربية والتعليم ..وشارك الأطفال في هذه المحاضرة من خلال حياتهم في المدرسة والبيت والمجتمع والمضايقات والعنف الذي يتعرضون له واتفق الجميع على التعاون من اجل إبعاد العنف الذي يطاردهم وقال القاص رشيد: من اجل ان نبعد أطفالنا عن القسوة التي تلاحقهم من قبل البعض الذين لا يحترمون حقوق الإنسان عليه أولا ان يحترم الطفل مدرسته من خلال التزامه بالدوام وتحضيره الواجبات المدرسية والنظافة والابتعاد عن المشاكل كذلك في البيت عليه ان يحترم قانون البيت وفي المجتمع يجب ان يكون الطفل مثل الزهور ان يضيف جمالية ورونقا للحياة . وقد انشد الحاضرون بمناسبة الذكرى السنوية لاتفاقية حقوق الطفل انشودة (دافع دافع) مستمدة من الدفاع عن حقوق الإنسان وتم توزيع الهدايا لهم وفي الختام قدم القاص محمد رشيد تعريفا بأعضاء الشبكة منهم المفكر العراقي الدكتور عبد الحسين شعبان مؤسس الشبكة وأول رئيس لها والأستاذ ضياء السعدي رئيسها الحالي والأستاذ هادي مثنى أمينها العام والأستاذ يحيى العتابي أمينها المساعد والدكتور كريم العبودي أمين سرها وأمناء المحافظات جميعهم.

اطفال ذي قار يحتفون باليوم العالمي لحقوق الطفل

الناصرية / حسين العامل

احتفى العشرات من اطفال محافظة ذي قار باليوم العالمي لحقوق الطفل وشارك بالاحتفال الذي اقيم على قاعة المركز الثقافي وسط الناصرية عددا من منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الحكومية.

وتضمنت فعاليات الاحتفال الذي نظمته لجنة المراة والطفل في مجلس محافظة ذي قار اناشيد للاطفال وقصائد شعبية ومعرض لرسوم الاطفال وفعاليات اخرى قدمتها كل من روضة اطفال الناصرية ومعهد الصم والبكم ومدرسة التضامن للايتام وفرق اطفال من مدارس العدنانية والفيحاء والبصرة ومدارس اخرى في حين شاركت الطفلة بسملة زين العابدين بمعرض للرسم ضم ١٥ لوحة فنية للاطفال رسمت بمادتي بالباستيل والماجك .

وفي ختام الحفل الذي تواصل على مدى ساعتين جرى توزيع عدد من الجوائز والشهادات التقديرية على الاطفال المشاركين بفعاليات الاحتفال.